

وجه هام من الاتفاقية حول حماية تنوع
أساليب التعبير الثقافية وتعزيزها:
الصندوق الدولي المعني بالتنوع الثقافي

دراسة أعدها إيفان برنييه

المقدمة: مكانة الصندوق في الاقتصاد العام للاتفاقية.

تتميز الاتفاقية حول حماية تنوع أساليب التعبير الثقافية وتعزيزها، وهي أحدث الاتفاقيات المعتمدة من قبل اليونسكو في مجال التنوع الثقافي¹، عن الاتفاقيات السابقة² بأنها لا تهتم بالظواهر السابقة للإبداع الثقافي بقدر ما تهتم بالممارسة نفسها لهذا الإبداع في الحاضر. يتسم مجال عمل الاتفاقية، كما حددته المادة (3) بوضوح: "تطبق الاتفاقية الحالية على السياسات والإجراءات المعتمدة من قبل الأطراف المعنية بحماية تنوع أساليب التعبير الثقافية وتعزيزها". تعود عبارة "أساليب التعبير الثقافية"، كما هي واردة في الاتفاقية، إلى العبارات "النتيجة عن إبداع الأفراد، المجموعات والمجتمعات، والتي تحتوي على مضمون ثقافي". تتجسد هذه العبارات وتظهر بشكل أساسي في إنتاج، نشر وتوزيع النشاطات، السلع والخدمات الثقافية³. وبفضل إنتاجها المستمر للنشاطات والسلع والخدمات الثقافية، تتمكن الثقافات من التكيف مع التحولات الداخلية والخارجية لبيئتها ومن الدوام أيضاً. وبالعكس، فإن كل ثقافة تتوقف عن إنتاج، نشر وتوزيع النشاطات، السلع والخدمات الثقافية التي تعبر عن هويتها تتعرض للتجحر والزوال مع الزمن.

1 UNESCO, *Convention sur la protection et la promotion de la diversité des expressions culturelles*, 2005 :

http://portal.unesco.org/fr/ev.php_URL_ID=31038&URL_DO=DO_TOPIC&URL_SECTION=201.html

2 وتشمل الاتفاقيات الأخرى الاتفاقية المعنية بحماية التراث العالمي، الثقافي والطبيعي لعام 1972 والاتفاقية بشأن حفظ التراث الثقافي غير المادي لعام 2003، وذلك كما حددهما المدير العام لليونسكو خلال حفل إقامة الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه بقصر الفنون الجميلة في بروكسل بتاريخ 19 ديسمبر/كانون الأول 2006 للاحتفال بالتصديق على اتفاقية اليونسكو لحماية

تنوع أساليب التعبير الثقافية وتعزيزها: UNESCO, 20 décembre 2006, Flash Info N° 209-2006.

3 Article 4, paragraphes 3 et 4, de la Convention.

نشاهد أن السياسات والإجراءات الثقافية تلعب دوراً حاسماً في حماية أساليب التعبير الثقافية وتعزيزها. وقد أدركت الدول المتقدمة ذلك جيداً حيث قامت أغلبيتها الساحقة بوضع مجموعة متطورة من السياسات والإجراءات الثقافية التي تلبي احتياجاتها بشكل فعلي. وقامت الدول النامية أيضاً بوضع سياسات وإجراءات ثقافية، ولكن من الواضح أنها أقل تطوراً عامة وإنجازها يشهد خلافاً في أغلب الأحيان بسبب نقص في الإمكانيات المالية. وفي هذا السياق، يشكل الصندوق إحدى الطرق المادية لمساعدة الدول النامية، كما أن اعتماده في الاتفاقية هو بمثابة تذكير أنه لا يمكن وجود أي تنوع حقيقي في أساليب التعبير الثقافية، وبالتالي في التنوع الثقافي، إذا لم تتمكن بعض الأطراف، بسبب نقص في الإمكانيات المالية، من توفير محيط يشجع الأفراد والفئات الاجتماعية على إيجاد أساليب التعبير الثقافية الخاصة بهم وإنتاجها، نشرها وتوزيعها والتمكن من الحصول على ذلك.

1- نصوص الاتفاقية ذات الصلة بالصندوق

تعتبر المادة (18) النص الأساسي في الاتفاقية الذي يتناول موضوع إنشاء الصندوق وطريقة عمله. وتنص هذه المادة على التالي:

1. تم إنشاء صندوق دولي للتنوع الثقافي، دعي فيما بعد بـ "الصندوق".

2. يتشكل الصندوق من اعتمادات مالية مودعة وفقاً للنظام المالي المعمول به في اليونسكو.

3. تتشكل الموارد المالية للصندوق على النحو التالي:

(أ) المساهمات الطوعية للدول الأطراف؛

(ب) الأرصدة المالية المخصصة لهذا الغرض من قبل المؤتمر العام لليونسكو؛

(ج) الدفوعات، التبرعات أو الهبات التي يمكن أن تقدمها الدول الأخرى، المنظمات والبرامج التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، المنظمات الإقليمية أو الدولية الأخرى، والمؤسسات العامة أو الخاصة أو الأفراد؛

(د) الفائدة المستحقة على موارد الصندوق؛

(هـ) الغلة الناتجة عن جمع التبرعات والعائدات الواردة من النشاطات المنظمة لصالح الصندوق؛

(و) جميع الموارد الأخرى التي يصرح بها نظام الصندوق؛

4. تقرر اللجنة الحكومية الدولية وجهة استخدام موارد الصندوق على أساس توجيهات مؤتمر الدول الأطراف المشار إليها في المادة (22).

5. يجوز للجنة الحكومية الدولية القبول بالمساهمات المالية والأشكال الأخرى من المساعدات لأغراض عامة أو محددة تتعلق بمشاريع معينة، شرط أن توافق اللجنة على هذه المشاريع.

6- لا يمكن أن تقترن المساهمات المالية التي تقدم للصندوق بأي شرط سياسي، اقتصادي أو غيره لا يتفق مع أهداف هذه الاتفاقية.

7. تتعهد الدول الأطراف بدفع مساهمات طوعية و على أساس دوري لوضع هذه الاتفاقية حيز التنفيذ

باستثناء القواعد المتعلقة بالتمويل، تعتبر المادة (18) نسخة مطابقة شبه تامة للمادة (25) من الاتفاقية بشأن حفظ التراث الثقافي غير المادي لعام 2003، والمادة (15) من الاتفاقية المعنية بحماية التراث العالمي، الثقافي والطبيعي لعام 1972. ويبدو بالتالي أنه من الموصى به أخذ التجربة المكتسبة بالحسبان عندما يتم وضع هذين النصين حيز التنفيذ، وذلك بغية تحديد الطريقة الواجب إتباعها عند وضع المادة (18) حيز التنفيذ. لكن فيما يختص بتمويل الصندوق، هناك اختلاف أساسي: في حالة الاتفاقية حول حماية تنوع أساليب التعبير الثقافية وتعزيزها، فإن الأطراف ليست مضطرة للمساهمة في الصندوق، بينما الوضع هو عكس ذلك بالنسبة للاتفاقيتين الأخرتين. سنعود فيما بعد إلى النتائج الناجمة عن هذا الاختلاف في التوجه عندما سنتطرق بشكل أكثر تفصيلاً لمسألة تمويل الصندوق.

من جهة أخرى، تشكل المادة (18) جزءاً من مجموعة نصوص (المواد 14 إلى 18) التي تهتم بشكل خاص بالدول النامية. بالفعل، فقد جاء ذكر الصندوق في الاتفاقية لأول مرة في المادة (14) التي تقترح عدة وسائل بغية تشجيع نشوء قطاع ثقافي نشيط في الدول النامية. في الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة، يقترح النص المتعلق بالصندوق كوسيلة للدعم المالي استعماله بالتوافق مع طرق العمل المبينة في الفقرات السابقة والتي تتناول بشكل عام تعزيز القطاعات الثقافية في الدول النامية، تعزيز القدرات عبر تبادل المعلومات، التجارب والخبرات وأخيراً نقل التكنولوجيات والدراية. ويكمن استعمال آخر في دعم تنمية الشراكات الموضحة في المادة (15). ولكن يجب أن يكون واضحاً في هذه الحالة الأخيرة أن قرار دعم أو عدم دعم مثل هذه الشراكات يعود فقط إلى اللجنة الحكومية الدولية. تنص المادة (18) من الاتفاقية، في فقرتها (4)، على أن اللجنة الحكومية الدولية هي الجهة التي تقرر وجهة استعمال موارد الصندوق. وتعتبر الرقابة التي يمارسها الصندوق هامة لأن الشراكات، كما هي موضحة في الاتفاقية، يجب أن تركز، تلبية للاحتياجات المادية للدول النامية، على "تنمية البنى التحتية، الموارد البشرية والسياسية بالإضافة إلى تبادل النشاطات، السلع والخدمات الثقافية".

وبما أن مؤتمر الدول الأطراف لا يجتمع بدورته العادية إلا كل عامين، فيبدو من المهم أن يحدد المؤتمر توجيهات الصندوق في أقرب وقت ممكن بحيث أن تتمكن الأطراف من تكوين فكرة واضحة عن الدور الذي سيطلب من الصندوق القيام به. وبسبب عدم توفر توضيحات حول هذا الموضوع، يخشى بالفعل أن يؤجل العديد من هذه الأطراف، وبكل بساطة، قرارها بالمساهمة في الصندوق، حيث أن كلما طال الوقت في تسديد اشتراكات الدول الأطراف، كلما سيكون من الصعب بالنسبة للجنة الحكومية الدولية أن تباشر إلى توزيع الموارد لتلبية الاحتياجات الأكثر

إلحاحية. وحتى هذا التاريخ، ليس هناك غير بلدين، وهما الهند وكندا، اللذين أعلننا رسمياً عن رغبتهما بالمساهمة مالياً في الصندوق حيث ذهبت الهند إلى تخصيص 1% من قيمة اشتراكها في ميزانية اليونسكو كمساهمة منها في هذا الصندوق⁴.

وفقاً للمادة (18,2)، تُجرى إدارة المساهمات المالية والأشكال الأخرى من المساعدات التي تدفع إلى الصندوق كاعتمادات مالية مودعة طبقاً للنظام المالي المتبع لدى اليونسكو. وينص النظام المذكور في مادته (6,7) على ما يلي:

يتوجب على السلطة المختصة تحديد بشكل دقيق غرض وشروط فتح كل اعتماد مالي مودع، كل حساب احتياطي وكل حساب خاص. يستطيع المدير العام، عند الضرورة، ومع مراعاة الغرض من فتح الاعتماد المالي المودع، الحساب الاحتياطي أو الحساب الخاص، وضع نظام مالي خاص لإدارة الاعتماد المالي أو الحساب تحت الاعتبار. ويقوم المدير العام بإبلاغ المجلس التنفيذي الذي، عند الضرورة، يقدم له التوصيات الملائمة بشأن هذا الموضوع. تدار هذه الاعتمادات المالية والحسابات طبقاً للنظام المالي الحالي، إلا إذا وجدت ترتيبات متعارضة⁵.

في حال الاتفاقية بشأن حفظ التراث الثقافي غير المادي، اعتمدت الجمعية العامة للدول الأطراف، وفقاً للمادة (26,1)، وخلال دورتها الأولى في يونيو/حزيران 2006، قراراً حددت فيه نسبة مساهمة الدول الأعضاء في الصندوق بـ 1% من قيمة اشتراكها في الميزانية العادية لليونسكو للفترة الممتدة من دخول الاتفاقية حيز التنفيذ في 20 أبريل/نيسان 2006 وحتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2007⁶. يبدو أن أغلبية الدول الأعضاء قد ساهمت حتى اليوم، ولكن مدى مساهمتها الصحيح غير معروف. من حيث المبدأ، إذا ساهمت جميع الدول بنسبة 1% من اشتراكها في ميزانية اليونسكو، فسيمكن جمع 1,3 مليون دولار تقريباً. وحتى مارس/آذار 2007، لم يتمكن المدير العام من وضع أي نظام مالي للصندوق بشكل خاص،

⁴ : Pour l'Inde, voir Press Trust of India (PTI), 28 octobre 2006; pour le Canada, voir Presse Canadienne, 13 février 2007 : <http://montreal.24heures.ca/Actualite/2007/02/13/pf-3605652.html>

⁵ UNESCO, Textes fondamentaux, 1984, p. 101 à 105-106 : <http://unesdoc.unesco.org/images/0013/001337/133729f.pdf>

⁶ UNECO Doc. ITH/06/1.GA/CONF.2011/4 : <http://unesdoc.unesco.org/images/0014/001461/146169f.pdf>

كما أن مؤتمر الدول الأعضاء لم ينكب بعد على دراسة توجيهات الصندوق. سينبغي إذاً انتظار الاجتماع الثاني للمؤتمر بغية تكوين فكرة حول هذا الموضوع وتمكين اللجنة الحكومية الدولية من دراسة وجهة استعمال موارد الصندوق. ولكن تستطيع الدول الأطراف دفع مساهمات طوعية بالإضافة إلى اشتراكاتها العادية. وحتى ديسمبر/كانون الأول 2006، استفادت أربع دول أطراف من هذه الإمكانية لعقد اتفاقات لفتح اعتمادات مالية مودعة مع اليونسكو (إيطاليا، اليابان، النرويج وجمهورية كوريا)⁷.

في حال الاتفاقية المعنية بحماية التراث العالمي، الثقافي والطبيعي، تم اعتماد نظام مالي خاص يدعى "النظام المالي لصندوق التراث العالمي. إذا وضعنا على جانب الأحكام النهائية للنظام المذكور التي تتميز بطابعها النظامي أسوة بالنص المتعلق بموارد الصندوق الذي يستند إلى أحكام الاتفاقية حول الموضوع، نجد أن النص الرئيسي فيها يتعلق برصد الموارد. يحدد هذا النص نوعاً ما توجيهات الصندوق، ويذكر في فقرته (1) عدداً من النشاطات التي يمكن أخذها بعين الاعتبار عند رصد موارد الصندوق، وهي تنص على ما يلي:

4. النفقات

4,1 لا يمكن رصد موارد الصندوق إلا لأنشطة تحدها لجنة التراث العالمي والتي يمكن أن تتخذ الأشكال التالية:

(أ) دراسات حول القضايا الفنية، العلمية والتقنية التي تثيرها حماية وحفظ وتنمية وإحياء التراث الثقافي والطبيعي، كما هو منصوص عليه في الاتفاقية؛

(ب) توفير الخبراء، الفنيين واليد العاملة المؤهلة لرعاية إنجاز المشروع الموافق عليه، وذلك بصورة مرضية؛

⁷ Voir UNESCO, Convention pour la sauvegarde du patrimoine culturel immatériel, Assistance internationale et fonds du patrimoine culturel immatériel, <http://www.unesco.org/culture/ich/index.php?pg=00013>

⁸ UNESCO, Patrimoine mondial, <http://whc.unesco.org/fr/regulationsfinancieres>

(ج) تنشئة جيل من الاختصاصيين من كافة المستويات في مجال تعيين، حماية، حفظ تنمية وإحياء التراث الثقافي والطبيعي؛

(د) توفير المعدات التي لا تحوزها الدولة المعنية أو لا تستطيع حيازتها؛

(هـ) قروض طويلة الأجل بفائدة ضئيلة، أو دون فائدة؛

(ز) في حالات استثنائية ومبررة، منح إعانات لا تسدد.

من الواضح أن هذا النص لا يمكن نقله على حاله ووضع في إطار الصندوق المعني بالتنوع الثقافي. ولكن يمكن بسهولة صياغة نص من النوع نفسه عبر البحث عن أفكار في الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية حول حماية تنوع أساليب التعبير الثقافية وتعزيزها. وهكذا، يمكن للفقرة الفرعية (أ) من المادة (4,1) أن ترجع إلى الدراسات حول القضايا الملموسة التي تواجهها حماية التعبير الثقافي وتعزيزه على أراضي الدول الأعضاء، بما في ذلك الدراسات التي تتناول البنى التحتية، السياسات والإجراءات التي تم اتخاذها في مجال إنشاء، إنتاج، نشر وتوزيع النشاطات، السلع والخدمات الثقافية، مع تحديد الاحتياجات الأكثر الحاحية في مختلف مجالات التعبير الثقافي. وفيما يتعلق بالفقرات الأخرى من المادة (4,1) التي تتناول بعض الأمور بينها "توفير الخبراء، الفنيين واليد العاملة المؤهلة" و "تنشئة الاختصاصيين من كافة المستويات" و "توفير المعدات"، الخ... حيث سيكون من السهل تكيفها مع اهتمامات الاتفاقية حول حماية تنوع أساليب التعبير الثقافية وتعزيزها. وعند قراءة مختلف المعايير الواردة في المادة (4,1)، يتبين أن التدخل لصالح الدول النامية في الصندوق العالمي من أجل حماية التراث يقتضي التزاماً مادياً من الدول المذكورة لتنمية البنى التحتية، السياسات والموارد البشرية التي بدونها يبقى نشاط الصندوق غير مثمر. ونعتقد أن هذا ينطبق أيضاً بالنسبة للصندوق الدولي المعني بحماية التنوع الثقافي.

وتوضح الفقرة (5) من المادة (18) أن اللجنة الحكومية الدولية تقوم بتسليم المساهمات المالية والأشكال الأخرى من المساعدات لأغراض عامة أو محددة تتعلق بمشاريع معينة، شرط أن تكون اللجنة قد وافقت على هذه المشاريع. وقد أوردت الفقرة (6) من المادة (18) الأسباب التي قد تؤدي إلى رفض موافقة اللجنة الحكومية الدولية، ولاسيما عندما تكون المساهمة مرتبطة بشروط سياسية، اقتصادية أو غيرها لا تتوافق مع أغراض الاتفاقية. هذا النص يذهب إلى أبعد من النص المماثل في الاتفاقية المعنية بحماية التراث العالمي، الثقافي والطبيعي لعام 1972 الذي يكفي بالتأكيد أن المساهمات في الصندوق لا يمكن أن تكون مقترنة بأي شرط سياسي، ولكنه يشبه بالنص المماثل في الاتفاقية بشأن حفظ التراث الثقافي غير المادي. ويبقى معرفة كيف هذه الأسباب، التي تعتبر عامة نوعاً ما، ستفسر من قبل اللجنة الحكومية الدولية عند اللزوم. وبما أن الفقرة (6) من المادة (18) ترغب أن تكون أولاً وقبل كل شيء بمثابة تحذير، يمكن الاعتقاد أن اللجنة لن تتدخل كثيراً بشأن هذا الموضوع.

2- تمويل الصندوق

تنص المادة (18,3) بوضوح على ست وسائل لتمويل الصندوق. وسيتوجب مراجعة هذه الوسائل عن كثب لمعرفة كيف يمكن أن تكون جاهزة لاستخدامها في تنفيذ الاتفاقية. وسنكتب على دراسة كل من هذه الوسائل على التوالي:

• أ) المساهمات الطوعية للدول الأطراف

عند التفاوض بشأن الاتفاقية، نشأت مناقشة حادة حول الطابع الإلزامي أو الطوعي لمساهمات الدول الأطراف في الصندوق. وقد انتهت المناقشة لصالح الاختيار الثاني، أي للمساهمة الطوعية، ولكن مع إضافة نص ورد في الفقرة (7) من المادة (18) التي تنص على أن "الدول

الأطراف تتعهد بدفع مساهمات طوعية ودورية لوضع هذه الاتفاقية حيز التنفيذ". في هذا النص الأخير يُستخدم فعل "تعهد" بمعنى "جدّ في"، "سعى إلى" أو أيضاً "عمل بشدة". يمكن إذاً التحدث عن التزام ببذل "أفضل الجهود" الذي يجب الوفاء به عن حسن نية وليس عن ارتباط صارم. وقد تم وصف هذا الالتزام بإضافة عبارة "دورية" التي تعني أن الالتزام لا يمكن الوفاء به بدفع مساهمة واحدة ولا غير. ولم تتضح أهمية هذا النص تماماً. بالفعل، يبدو أن العبارة الأخيرة هذه قد تم نقلها مباشرة من المادة (26,4) من الاتفاقية بشأن حفظ التراث الثقافي غير المادي التي تنقل بدورها جوهر نص المادة (16,4) من الاتفاقية المعنية بالتراث العالمي، الثقافي والطبيعي. ولكن لإدراك أهمية المادة (26,4)، يجب التوقف قليلاً عند الفقرات الأخرى من المادة (26). تنص المادة (26,1) في بداية الأمر على ما يلي:

1. من غير مساس بكل مساهمة طوعية إضافية، تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بدفع إلى الصندوق، كل عامين على الأقل، مساهمة بمبلغ تقره الجمعية العامة ويحتسب على أساس نسبة متساوية تطبق على جميع الدول. وسيجري اتخاذ قرار الجمعية العامة هذا بأغلبية أصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة التي لم تصرح بالبيان الموضح في الفقرة (2) من هذه المادة. وفي أي حال من الأحوال، لا يمكن لهذه المساهمة أن تزيد على 1% من قيمة اشتراك دولة طرف في الميزانية العادية لليونسكو.

ولكن جاءت الفقرات (2) إلى (4) لتغير في هذا الالتزام:

2. غير أن عند القيام بإيداع وثائق تصديقها، قبولها، موافقتها أو انضمامها، تستطيع كل دولة التصريح ببيان عن عدم ارتباطها بأحكام الفقرة (1) من هذه المادة.

3. يمكن لدولة طرف في هذه الاتفاقية والتي تكون قد صرحت بالبيان الموضح في الفقرة (2) من هذه المادة، أن تقوم بسحب البيان المذكور عبر إبلاغ المدير العام لليونسكو. ولكن سحب البيان لن يكون نافذاً بالنسبة للمساهمة المستحقة على هذه الدولة إلا اعتباراً من تاريخ افتتاح الدورة المقبلة للجمعية العامة.

4. بغية تمكين اللجنة من التحسب لعملياتها بصورة فعالة، يستوجب من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية والتي قد صرحت بالبيان الموضح في الفقرة (2) من هذه المادة، دفع مساهماتها على نحو دوري، كل عامين على الأقل، بحيث أن تقارب بقدر المستطاع المساهمات التي كان من المستوجب أن تدفعها إذا كانت مرتبطة بأحكام الفقرة (1) من هذه المادة.

عند قراءة هذه الفقرات، يمكن الاعتقاد أن الحل المعتمد في الاتفاقية بشأن حفظ التراث الثقافي غير المادي بالنسبة لمساهمة الدول الأطراف في تمويل الصندوق هو ليس بعيداً عن الحل المعتمد في الاتفاقية حول حماية تنوع أساليب التعبير الثقافية وتعزيزها. في الاتفاقية الأولى، تتعهد الدول الأطراف بدفع مساهمة للصندوق، كل عامين على الأقل، والتي تكون قيمتها قد احتسبت على أساس نسبة متساوية تطبق على جميع الدول وتقرها الجمعية العامة، إلا إذا صرحت عدم ارتباطها بهذا الالتزام عند القيام بإيداع وثائق التصديق عليها. في الاتفاقية الثانية، لا تلتزم الدول الأطراف رسمياً بدفع مساهمة، ولكنها تتعهد مع ذلك بالدفع إذا استطاعت وبصورة دورية. في الواقع، تبعد الحلول المذكورة بعض الشيء بسبب أن من الناحية العملية لم تصرح أية من الدول الأطراف في اتفاقية عام 2003 بالبيان الموضح في الفقرة (2) من المادة⁹. إلا أنه يبدو من صياغة المادة (26,4) أن إذا اختارت بعض الدول الأطراف دفع مساهمات طوعية بدلاً من إلزامية، فيجب عليها، بغية الإتاحة للصندوق في تخطيط عملياته، أن تدفع المساهمات دورياً، كل عامين على الأقل، بحيث أن تقارب قيمتها، بقدر المستطاع، قيمة المساهمات الإلزامية المطلوبة. ونظراً لأن الفقرة (7) من المادة (18) من الاتفاقية حول حماية تنوع أساليب التعبير الثقافية وتعزيزها تستند إلى الفقرة (4) من المادة (26) من الاتفاقية بشأن حفظ التراث الثقافي غير المادي فيمكن الاعتقاد أن عبارة "بصورة دورية" تعني شيئاً ما مثل "كل عامين على الأقل".

⁹ في حال الاتفاقية بشأن حفظ التراث الثقافي غير المادي، وعلى سبيل المثال، طبقت دولة طرف واحدة فقط المادة (26,2) حيث كان ذلك في فبراير/شباط 2007.

بطبيعة الحال، إن اختيار عدم اللجوء إلى مساهمة إلزامية بالنسبة للدول الأطراف من أجل تمويل الصندوق المشار إليه في الاتفاقية حول حماية تنوع أساليب التعبير الثقافية وتعزيزها لعام 2005، يؤدي إلى نشوء بعض العقبات التي يستوجب النظر فيها إذا كانت هناك رغبة في عدم النيل من مهمة الصندوق. وتكمن أول عقبة جديدة في التردد الواضح الناشئ بشأن التمويل العادي للصندوق والصعوبة الناتجة عن تطوير توجه منظم لأجل قصير ومتوسط لمساعدة الدول النامية. بغية تدارك هذا الوضع، يجب بذل جهد ليس فقط لاستدراج أكبر عدد ممكن من الدول الأطراف للمساهمة في الصندوق "بصورة دورية"، ولكن أيضاً لتحديد استراتيجيات تمويل بديلة، وذلك بالاعتماد على الوسائل الأخرى لتمويل الصندوق المشار إليها في المادة (18). ولكن للتوصل إلى ذلك، يجب منح مسألة التمويل كل الاهتمام اللازم والمستمر. ونعتقد أن أفضل طريقة لبلوغ هذا الهدف تكمن في إنشاء، ضمن اللجنة الحكومية الدولية، مجموعة عمل دائمة معنية بتمويل الصندوق وتتشكل من عدد محدود من الدول التي تكلف بمتابعة نمو الصندوق وتقتراح حلولاً مناسبة لتطويره.

أما العقبة الثانية، وهي أقل وضوحاً في أول وهلة ولكنها حقيقية جداً، تكمن في الإمكانية المتوفرة لدى الدول الأطراف التي تقبل بالمساهمة في الصندوق والتي تتاح لها فرصة الاستفادة من جراء الطابع الطوعي الذي تتميز به مساهماتها المالية بحيث أن تقوم بدفعها على أساس ثنائي، أي عن طريق الاتفاق المنفصل مع اليونسكو، بدلاً أن يكون ذلك على أساس متعدد الأطراف، أي بدفع إلى الصندوق مساهمات غير مقررة لأغراض محددة. وتبين التجربة المكتسبة في إطار صندوق التراث العالمي أن هذا الأمر هو احتمال لا يمكن إبعاده. وفي هذه الحالة الأخيرة، فقد تم فعلاً التمييز بوضوح وفي مرحلة مبكرة بين الصندوق العام المرتبط بنشاطات البرنامج التي حددتها لجنة التراث العالمي، وهو يتشكل من المساهمات الإلزامية لكافة الدول الأطراف إضافة إلى المساهمات الطوعية غير المقررة لغرض محدد التي تدفعها بعض الدول الأطراف،

والاعتمادات المالية المودعة التي تدفعها بعض الدول الأطراف لأغراض محددة. وفي كشف حساب الواردات والنفقات الخاص بصندوق التراث العالمي عن الفترة الممتدة من 1 يناير/كانون الثاني 2004 إلى 31 ديسمبر/كانون الأول 2005 على سبيل المثال، فقد ورد أن ما مجموعه 6,197,943 دولاراً أمريكياً، وذلك يشمل مساهمات إلزامية بقيمة (3,674,526 دولاراً) والمساهمات الطوعية غير المقررة بقيمة (2,523,417 دولاراً) التي خصصت لنشاطات البرنامج التي حددتها لجنة التراث العالمي، في حين تم تخصيص، ضمن عمود واضح، ما مجموعه 1,696,636 دولاراً أمريكياً للنشاطات التي حددتها الدول المانحة¹⁰. إذا اعتبرنا الأهمية النسبية للمساهمات الطوعية غير المقررة والمساهمات الطوعية المقررة، نلاحظ أن الأخيرة الذكر تقارب بدرجة مقبولة الأولى من حيث الأهمية. وبالنسبة لصندوق يُموّل في الدرجة الأولى من خلال المساهمات الإلزامية التي تدفعها الدول الأعضاء فيه، فهذا لا يشكل تهديداً جدياً لنزاهة البرنامج الذي وضعته اللجنة المسؤولة. ولكن بالنسبة لصندوق مثل الصندوق الدولي المعني بالتنوع الثقافي الذي لا يمكن أن يعتمد إلا على سخاء الدول الأعضاء، فهذا يشكل أمراً مشكوكاً فيه أكثر. إذا كان التوجه الثنائي سيفرض نفسه فيما يختص بتمويل الصندوق الدولي المعني بالتنوع الثقافي، هناك احتمال في ارتفاع عدد المشاريع المتباينة الخاصة ببعض الدول التي ليس لديها استراتيجية عالمية لتلبية احتياجات كافة الدول النامية. وفي هذا الصدد أيضاً، يوجد مجال للتفكير في احتمال إنشاء مجموعة عمل دائمة بشأن تمويل الصندوق.

● الأرصدة المالية المخصصة من قبل المؤتمر العام لليونسكو

من المفهوم أن الأمر لا يتعلق هنا بمبالغ من المال التي يمكن للمؤتمر العام أن يخصصها لتنفيذ الاتفاقية بشكل عام، ولكن يتعلق الأمر بالأحرى بمساهمة مباشرة يقدمها المؤتمر للصندوق

¹⁰ UNESCO, doc. WHC-06/30.COM/15, Paris, juin 2006 :

الدولي المعني بالتنوع الثقافي، وذلك عبر برنامج العادي. ولسوء الحظ أننا لم نتمكن من الحصول على معلومات دقيقة التي تساعد على تحديد إذا كان المؤتمر العام قد قام قبل ذلك في تخصيص مثل هذه الأرصدة المالية في الماضي لا سيما في حال الاتفاقية المعنية بحماية التراث العالمي، الثقافي والطبيعي أو أيضاً بالنسبة للاتفاقية بشأن حفظ التراث الثقافي غير المادي. وأكثر ما يمكن ذكره، استناداً إلى الملاحظات المرفقة بالكشوفات المالية الخاصة بصندوق التراث العالمي والعائدة للعامين المنتهيين في 31 ديسمبر/كانون الأول 2005، قد يشير إلى وجود الخدمات التي مُنحت مجاناً، في إطار البرنامج العادي لليونسكو، إلى أمانة سر صندوق التراث العالمي والتي تقدر بما مجموعه 5,625,030 دولاراً أمريكياً. هل يجب اعتبار ذلك كمساهمة تقع تحت تسمية "أرصدة مالية مخصصة من قبل المؤتمر العام"؟ هذا يبدو لنا موضع شك بما أن لا يوجد تحويل لأرصدة مالية بحد ذاته. ومع ذلك، فإن الإشارة إلى وسيلة التمويل المحددة هذه الواردة في المادة (18) من الاتفاقية حول حماية تنوع أساليب التعبير الثقافية وتعزيزها لعام 2005، وفي المادة (25) من الاتفاقية بشأن حفظ التراث الثقافي غير المادي لعام 2003، قد تؤدي إلى الاعتقاد بأن تخصيص الأرصدة المالية من قبل المؤتمر العام هو ممارسة جرت قبل ذلك في الماضي، أو هو ممارسة ممكنة. وعلى كل حال، هناك مجال لإجراء المزيد من الأبحاث حول وسيلة التمويل هذه.

- (ج) الدفعات، التبرعات أو الهبات التي يمكن أن تقدمها الدول الأخرى، المنظمات والبرامج التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، المنظمات الإقليمية أو الدولية الأخرى، والمؤسسات العامة أو الخاصة أو الأفراد.

يفتح هذا النص المجال أمام مصادر تمويل متنوعة جداً. وقد صنفت هذه المصادر إلى خمسة أنواع متميزة. يتناول النوع الأول "الدول الأخرى" أي الدول غير الأطراف في الاتفاقية. ومن المتوقع أن ينخفض بالطبع عدد هذه الدول مع ازدياد عدد الدول الأطراف في الاتفاقية. سترفض بعض الدول بدون تردد، وهي قليلة، التصديق على هذه الاتفاقية لأنها لا توافق على

الاتفاقية بحد ذاتها. ولكن الدول الأخرى التي لم تصدق بعد على هذه الاتفاقية لأسباب مختلفة جداً لا تتعلق إطلاقاً بمضمون الاتفاقية، قد ترغب في منح دعمها المالي للصندوق.

يتناول النوع الثاني منظمات وبرامج منظومة الأمم المتحدة. ويفاجئ المرء بمجرد إلقاء نظرة على قائمة منظمات وبرامج منظومة الأمم المتحدة، وذلك بسبب مقدار ارتفاع عددها¹¹. ولكن ما عدا اليونسكو، ليس هناك واحدة بين هذه المنظمات والبرامج التي اعتمدت الثقافة لتكون مهمتها الرئيسية. وتقوم بعض المنظمات المعنية بالتنمية خصوصاً بالاهتمام رغم ذلك بالثقافة مثل البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (PNUD) اللذين يمكن استدرجهما لمساعدة الصندوق الدولي المعني بالتنوع الثقافي. ويمكن أيضاً الحصول على مساعدة من منظمة كمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (CNUCED). في نوفمبر/تشرين الثاني 2002، قامت هذه المنظمة، بالتعاون مع اليونسكو، بتنظيم اجتماع للخبراء في الخدمات السمعية البصرية بغية رفع مستوى مشاركة الدول النامية في هذا المجال¹². وفي عام 2002، دعا المدير العام لليونسكو هذه المنظمة إلى إعلان موقفها بصد مشروع الاتفاقية الدولية حول التنوع الثقافي¹³.

يوفر النوع الثالث، المعني بالمنظمات الإقليمية أو الدولية أو المتميز بنطاقه الواسع جداً، قدرة عظيمة بالنسبة لتمويل الصندوق. وتعتبر المنظمات الأكثر احتمالاً للقيام بهذا التمويل تلك التي تعمل بجهد في مجال الثقافة. وعلى الصعيد الدولي، هذا الوضع ينطبق على المنظمة الحكومية الدولية للفرانكوفونية التي دعمت بقوة هذا الإجراء الذي أدى إلى اعتماد الاتفاقية حول حماية تنوع أساليب التعبير الثقافية وتعزيزها. ويمكن لمنظمات أخرى أيضاً إظهار رغبتها في مساعدة

¹¹ Répertoire officiel des sites du système des Nations Unies sur la toile : <http://www.unsystem.org/fr/>

¹² UNESCO, http://www.unesco.org/culture/industries/html_fr/geneve1.shtml

¹³ UNESCO, Doc. CLT/CPD/2004/CONF.201/5 :

http://portal.unesco.org/culture/fr/file_download.php/626c288f8150cbd3e071230e4ef40329Fr-Resolution32C34-conf201-5.pdf

الصندوق الدولي المعني بالتنوع الثقافي، من بينها المجلس الأوروبي، الذي كان أول منظمة دولية اعتمدت إعلاناً حول التنوع الثقافي، الاتحاد الأوروبي الذي اشترك بجهد في التفاوض حول هذه الاتفاقية التي قام بالتصديق عليها أو أيضاً اتفاقية "أندريس بيلو" التي تجمع حولها في أمريكا اللاتينية عدة دول حول القضايا الشبيهة بتلك المطروحة من قبل اليونسكو. وهذا ينطبق أيضاً بالنسبة للبنوك الإقليمية للتنمية مثل بنك التنمية ما بين الدول الأمريكية، بنك التنمية الآسيوي وبنك التنمية الأفريقي التي لا يمكن أن تتجاهل إسهام التنمية الثقافية في التنمية الاقتصادية.

يتناول النوع الرابع المؤسسات العامة أو الخاصة. وهنا أيضاً، يتعلق الأمر بنوع يتميز بنطاقه الواسع وحدوده غير الدقيقة. وبالنسبة للمؤسسات العامة، فهي عديدة جداً في معظم الدول وعلى الصعيد الدولي لكي نتمكن من إعطاء فكرة بشأنها، حتى لو اقتصرنا على قطاعي الثقافة والتنمية. بعث مفهوم المؤسسة العامة بحد ذاته على التفسير. هل يجب أن تشمل فيه الحكومات دون الوطنية؟ بسبب عدم توفر مفهوم أكثر ملائمة مع المادة (3,18)، يبدو أن ذلك هو الحال. الجواب على السؤال ليس خالياً من الأهمية لأن العديد من هذه الحكومات دون الوطنية مثل في كيبك، كاتالونيا، القطاع الفرنسي من بلجيكا، بافاريا وغيرها أيضاً، قد وضعت سياسات ثقافية متطورة جداً وقد تكون راجبة في المساهمة بالصندوق الدولي المعني بالتنوع الثقافي. وفيما يتعلق بالمؤسسات الخاصة، يمكن الاكتفاء هنا بالإشارة إلى المؤسسات الخاصة الكبرى لكونها مصدر تمويل محتمل، وهي غالباً ما تكون ناشطة في مجال الثقافة. وتجدر الملاحظة أن في الاتفاقية المعنية بحماية التراث العالمي، الثقافي والطبيعي، يوجد نص، وهو المادة (17)، الذي حدد أن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية "تنظر أو تسهل في إنشاء مؤسسات أو جمعيات وطنية عامة أو خاصة تهدف إلى تشجيع التبرعات من أجل حماية التراث الثقافي والطبيعي."

يتعلق النوع الخامس والأخير بالأفراد. تعود التبرعات والهبات التي يقدمها الأفراد لقطاع الثقافة إلى زمن بعيد، وهي تستمر في القيام بدور هام في العديد من الدول. وكثيراً ما تكون هذه التبرعات والهبات في أيامنا هذه مرتبطة بالحصول على فوائد ضريبية، فهي نادرة غالباً خارج الإطار الوطني. وهذا لا يمنع رغم ذلك القيام بدراسة أدق لهذه الإمكانية.

• (د) الفائدة المستحقة على موارد الصندوق

بموجب المادة (9) من النظام المالي لليونسكو، يقوم المدير العام لليونسكو بتوظيف لأجل قصير، وعند اللزوم لأجل طويل، الاعتمادات المالية غير الضرورية لسد الاحتياجات الفورية والعائدات الناتجة عن الاستثمارات والمنظمة وفقاً لما ورد في القواعد المتعلقة بكل اعتماد مالي أو كل حساب. وبطبيعة الحال، يتوقف مقدار مصدر الدخل هذا على مقدار الاعتمادات المالية غير المستعملة بعد. بالنسبة لصندوق التراث العالمي ولفترة العامين الممتدة من 1 يناير/كانون الثاني 2004 حتى 31 ديسمبر/كانون الأول 2005، بلغت الفوائد الناتجة عن الاستثمارات ما مجموعه 203,474 دولاراً، وهذا لا بأس فيه بالنسبة لاعتماد مالي بلغت موارده 6,197,943 دولاراً عن الفترة نفسها. ولكن فيما يختص بالصندوق الدولي المعني بالتنوع الثقافي، فإن انعدام المساهمات الإلزامية التي تقوم بتمويل الصندوق على أسس متكررة، قد يؤثر سلباً في عائدات الفوائد، إلا إذا تقرر رسملة جزء من المساهمات الطوعية، الدفعات، التبرعات والهبات المسددة للصندوق بغية الحصول على عائدات متكررة.

• (هـ) الغلة الناتجة عن جمع التبرعات والعائدات الواردة من النشاطات المنظمة لصالح الصندوق

تنقل المادة (18,3) (هـ) حرفياً نص المادة (25,3) (هـ) من الاتفاقية بشأن حفظ التراث الثقافي غير المادي، إضافة إلى نص المادة (15,3) (د) من الاتفاقية المعنية بحماية التراث العالمي، الثقافي والطبيعي. ولكن نلاحظ في هاتين الاتفاقيتين الأخيرتين وجود نص آخر غير وارد في الاتفاقية حول حماية تنوع أساليب التعبير الثقافية وتعزيزها والذي يتضمن ما يلي:

تمد الدول الأعضاء يد المساعدة، بقدر الإمكان، في إعداد حملات التبرع الدولية التي تُنظم لصالح الصندوق تحت رعاية اليونسكو¹⁴.

ويصعب التكهن بما أدى إلى تنظيم حملات التبرع هذه في السابق وما كانت نسبة تكرارها. ولكن قد تكون هناك طريقة يمكن النظر فيها عن كثب لتمويل الصندوق الدولي المعني بالتنوع الثقافي.

ومن جهة أخرى، تقترح الإشارة الواضحة بشأن "العائدات الواردة من النشاطات المنظمة لصالح الصندوق"، وذلك في السياق الخاص بالاتفاقية حول حماية تنوع أساليب التعبير الثقافية وتعزيزها، إقامة النشاطات الثقافية بالتعاون مع واضعي البرامج الثقافية، سواء أكان على الصعيد الوطني أو الدولي. على الصعيد الوطني، يمكن التفكير مثلاً في تنظيم حفلات موسيقية خيرية تسجل "مباشرة" وتُعد للنشر بشكل قرص مضغوط (سي دي) حيث يذهب ريعها وحقوق المطربين فيها لصالح الصندوق. ومع تكرار هذه النشاطات، يمكن التفكير بتوزيع، على الصعيد الدولي، مجموعات أقرص مضغوطة مسجل عليها "موسيقى من العالم" حيث يذهب ريعها أيضاً لصالح الصندوق. ويمكن التفكير بمبادرات شبيهة في قطاعات أخرى من الإبداع

¹⁴ يعود النص المذكور إلى المادة (28) من اتفاقية عام 2003. في اتفاقية عام 1972، يقع النص المناظر في المادة (18) التي تحدد ما يلي: تمد الدول الأعضاء يد المساعدة في إعداد حملات التبرع الدولية التي تنظم لصالح صندوق التراث العالمي تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة. وتسهل الدول الأعضاء حملات التبرع التي تنظم لهذه الأغراض من قبل المؤسسات الواردة أسماءها في الفقرة (3) من المادة (15).

الثقافي (تحت شكل أقراص فيديو رقمية دي. في. دي) في سياق النشاطات الكبرى مثل المهرجانات. تكمن الفكرة هنا في أن واضعي البرامج أنفسهم، ولاسيما المجتمع المدني يشتركون بنشاط في تمويل الصندوق.

• (و) جميع الموارد الأخرى التي يصرح بها نظام الصندوق

يفتح هذا النص المتبقي المجال أمام مصادر تمويل أخرى غير تلك المشار إليها آنفاً في الفقرات السابقة من المادة (18,3). يمكن النظر هنا في القروض ذات نسب الفائدة الضئيلة أو دون فائدة إطلاقاً وفي الإعانات المشار إليها في الماد (4,1) من النظام المالي لصندوق التراث العالمي. ولكن تضع المادة (18,3) شروطاً على القبول بمصادر التمويل هذه حيث تقوم بربطها وفقاً لتوافقها مع نظام الصندوق. من المحتمل أن يُرجع هذا الشرط الأخير إلى شروط التوافق المشار إليها في الفقرة (6) من المادة (18) (عدم وجود شروط سياسية، اقتصادية أو غيرها).

كما يمكن ملاحظته، تتوفر سبل متنوعة لتزويد الصندوق بتمويل مناسب ومنتظم. ولكن مهمة إقناع الجهات المانحة المحتملة لن تكون سهلة، كما سيتوجب بذل جهد خاص لشرح بواقعية الفوائد المرتقبة من الاتفاقية حول حماية تنوع أساليب التعبير الثقافية وتعزيزها.

الخاتمة

ينجم عن إنشاء الصندوق الدولي المعني بالتنوع الثقافي في إطار الاتفاقية حول حماية تنوع أساليب التعبير الثقافية وتعزيزها حاجة ملحة للدول النامية التي لا ترغب في أن يقتصر تنوع أساليب التعبير الثقافية في الواقع على تنوع أساليب التعبير الثقافية لدى الدول المتقدمة. ولذلك، يحمل إنشاء الصندوق المذكور في نظرهم قيمة رمزية وعملية على حد سواء. وهكذا، يمكن التأكيد أن الاتفاقية لن تعتبر نجاحاً حقيقياً إلا إذا تم حماية وتعزيز التعبير الثقافي لدى جميع الدول الأعضاء.

ولكن يجب الاعتراف، بالمقارنة مع صندوق التراث العالمي والصندوق المعني بحفظ التراث الثقافي غير المادي، أن الصندوق الدولي المعني بالتنوع الثقافي قد وجد نفسه معاقاً منذ البداية لعدم تمكنه من الاعتماد على المساهمات الإلزامية للدول الأطراف. هذا الاختيار الذي توصل إليه المفاوضون يجب اعتباره دعوة إلى تطوير توجهات جديدة في مجال التمويل، بدلاً من النظر إليه سلبياً. وبالتالي، فمن المهم في هذا الصدد أن يولى اهتمام خاص بهذه المسألة. وبغية التأكد من ذلك، يجب النظر بجدية، حسب ما نعتقد، في إمكانية إنشاء، ضمن اللجنة الحكومية الدولية، مجموعة عمل دائمة تكون مهمتها مراقبة تطور الصندوق واقتراح طرق كفيلة بضمان نموه.

علاوةً على ذلك، وكما قد اتضح أن موارد الصندوق لن تكون يوماً على مستوى اكتفاء جميع الاحتياجات، فمن المهم وضع معايير شفافة بشأن استعمال موارد الصندوق. واستناداً إلى المعايير التي تم تطويرها في نطاق صندوق التراث العالمي، فقد اقترحنا بهذا الصدد تكييف هذه المعايير مع السياق الخاص بالاتفاقية حول حماية تنوع أساليب التعبير الثقافية وتعزيزها. ويبدو لنا أن المعايير المطروحة تفضل التوجه المنتظم في مجال استعمال موارد الصندوق الذي يفضل أن تتولى الدول النامية بنفسها مهمة حماية وتعزيز أساليب تعبيرها الثقافية.

أخيراً، وبعد التطرق إلى موضوع الصندوق الدولي المعني بالتنوع الثقافي، تبين لنا أنه إذا كان واضعو البرامج الثقافية أنفسهم هم المستفيدون الأولون من الاتفاقية، فمن المنطقي تماماً أن يكون هؤلاء في الصفوف الأمامية لمؤيدي إنشاء الصندوق. وهكذا، فيمكن أن نتوقع من هؤلاء، سواء أكان بصفة فردية أو عبر جمعياتهم المهنية والتجمعات العديدة المعنية بالتنوع الثقافي التي نشأت تقريباً في كافة أنحاء العالم منذ بداية العقد الحالي في عام 2000، أن يشتركوا بجهد في تمويل الصندوق.